قوله ان علم اي الوقت او غلب على الظن فتحستا في ومنه ما اذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما في السراج قوله والا اي بان لم يعلم ولم يغلب على الظن شهر قوله وهذا اي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة ط قوله في حق الوضوء والغسل اي سواء اعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر اهـ حلبي وسيأتي انه سنة الفجر انما تقضي اذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال فافهم قوله وما عجن به معطوف على الوضوء قوله فيطعم للكلاب لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح اكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الاكل كالدهن النجس يستصبح به اذا كانت الطاهرة غالبة فكذا هذا حلبي عن البدائع ويفهم منه ان العجين ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله تامل قوله وقيل يباع من شافعي لانه يرى ان الماء لا ينجس اذا بلغ قلتين لكن في الذخيرة وعن ابي يوسف لا يطعم بني ادم اهـ ولهذا عبر عنه الشيخ بقيل وجزم بالاول كصاحب البدائع ولعل وجهه انه في اعتقاد الحنفي نجس ولا ينظر الى اعتقاد غيره ولذا لو استفتاه عنه لا يفتيه الا بما يعتقده قوله اما في حق غيره اي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين قوله فيحكم بنجاسة الاولى بنجاستها اي البئر كما عبر في البحر وقوله في الحال اي حال وجود الغارة مثلا لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب وهذا قال الزيلعي اي من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم الاغسالها في الصحيح اهـ وعزاه في البحر الى المحيط ايضا واعترضه بعض محشي صدر الشريعة بانه اذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم ان لا تنجس الثياب التي غسلت بمائها قبل فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم الا غسلها اهـ وكذا اعترضه

اعترضه في الحلبية بما حاصله انه اذا لزم غسل الثياب لكونها غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستندا الى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الغارة وانما اقتصر على وقت وجودها مع انه لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا اهـ واقره في البحر والنهر وغيرهما واقول وبالله تعالى في التوفيق ما قاله الزيلعي مخالف لاطلاق المتون قاطبة فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب وفي الهداية وفي القدوري اعاد واصلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها اهـ وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كانت منتخة اعاد واصلاة ثلاثة ايام ولياليها وما اصاب الثوب منه في الثلاثة افسده وان عجن منه لم يوكل خبزه اهـ ومثله في المنية وشرحها ثم رايت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه وقال انه المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عن ابي حنيفة اهـ فقد ظهر ان الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الاشكال ثم اشار في الدرر الى ان ما قاله الزيلعي ملفق من قول الامام وقولهما حيث قال بعد نقل كلام الزيلعي بوجيه ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا اهـ اي بهذا التفصيل قال في البحر كان الصباغي يفتي بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا في معراج الدراية اهـ واقول لا يخفى ان مقتضى ما افتى به الصباغي ان تجب اعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب وهذا عكس ما قاله الزيلعي فاين التاييد ثم يظهر اهـ [illegible] على ما قاله بعضهم ان حرف الاستثناء [illegible] وجدته ساقطا في نسخ [illegible] عليه وقد ظهر بما [illegible] وهو مخالف لما [illegible] وان اقتره في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)